



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال		

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-208 مؤرخ في 15 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية.....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة
للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتخب
للدائرة الإدارية لسيدى امحمد بولاية الجزائر.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة في
ولاية باتنة.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشؤون
العامة في ولاية عين الدفلى.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية
واللاسلكية الوطنية في ولايتين.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام كاتب عامين لدى
رؤساء دوائر في الولايات.....

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة
المالية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشية مصالح
الحاسبة بوزارة المالية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في
المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بسيدى بلعباس.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
المجاهدين.....

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في
الولايات.....

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المجموعة الوطنية
الجزائرية للموسيقى الأندلسية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني
للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بالأغواط.....

فهرس (تابع)

10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية أدرار.....
10	مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.....
10	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.....
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر.....
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية قسنطينة.....
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجارة.....
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا.....
11	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية - سابقا.....
11	مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للرعي في الولايات.....
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
12	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين نائب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير نظام الإعلام بوزارة المالية.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرتين للدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير دراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين لأموال الدولة في ولايتين.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.....
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة.....
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في الولايات.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد " الجيراك " 14
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية..... 14
- قرار مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجمالي..... 14
- قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 15

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نموذجها..... 16
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم..... 18
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات..... 21
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشيح للانتخاب وكيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات..... 23
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد تشكيلة ومهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات..... 27
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا كيفيات تعيينهم..... 28
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات..... 29
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا حدود دوائرها الإقليمية..... 31

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2017..... 32

مراسيم تنظيمية

2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وواحد وعشرون مليون دينار (1.421.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وواحد وعشرون مليون دينار (1.421.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-208 مؤرخ في 15 شوال عام 1438 الموافق 9 يوليو سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 21	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	327.000.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	371.000.000
23 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	121.000.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	106.000.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	118.000.000
33 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	148.000.000
	مجموع القسم الأول	1.191.000.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	174.000.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	56.000.000
	مجموع القسم الثالث	230.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.421.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	1.421.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.421.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	1.421.000.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد علي كروش، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد جمال الدين دهان، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 7 يونيو سنة 2016، مهام السيد رشيد بلجربة، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية عين الدفلى، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- عبد القادر بن العباس، في ولاية تلمسان،
- عبد العالي لعمرى زقار، في ولاية سطيف.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسمائهم، بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- حبيبة بحوصي، بدائرة إيقلي في ولاية بشار، بناء على طلبها،
- أحمد باسي، بدائرة حاسي خليفة في ولاية الوادي، لإحالاته على التقاعد،
- الشيخ أولاد عمران، بدائرة المنيعية في ولاية غرداية، لإحالاته على التقاعد،
- ميلود بن سكران، بدائرة حمام بوحجر في ولاية عين تموشنت، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عمار عصام، بصفته نائب مدير للدعم والتحليل المالي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد لطفي حرزلي، بصفته نائب مدير للعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لسيدى امحمد بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد فريد تالة إغيل، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لسيدى امحمد بولاية الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالفتشية العامة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة جميلة بوخالفة، بصفتها مفتشة بالفتشية العامة في ولاية باتنة، لإحالاتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد سفيان شكيب العايدي، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بسيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محفوظ حجيح، بصفته نائب مدير للرقابة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد وحيد حمودة، بصفته نائب مدير للهيكل الأساسية والتجهيزات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهن مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد بوحميده، في ولاية الشلف،
- ساجية حميش، في ولاية جيجل،
- محمد الصغير سويس، في ولاية سكيكدة،
- سيد أحمد تراري، في ولاية عنابة،
- محند أكلي موكاح، في ولاية المدية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عمر شيخ بقدادة، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة ولهافة الغرابية في ولاية عين تموشنت، لإحالة على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد سفيان حاج صدوق، بصفته نائب مدير لتثمين الموارد البشرية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد رابع سيلا، بصفته نائب مدير للوظائف المشتركة في مديريةية نظام الإعلام بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والآنسة الآتي اسماهما، بصفتهما نائبتين مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- آسيا بلقصة، نائبة مدير للدفاع،
- سهام لعجال، نائبة مدير للتربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشية مصالح الحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد معطى الله، بصفته مفتشاً بمفتشية مصالح الحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الله روينة، بصفته نائب مدير للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الثقافة، لإحالتها على التقاعد :

- مراد بتروني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- فتيحة عقاب، بصفته مديرة للتعاون والتبادل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد خيرى، بصفته نائب مدير للتقييم بوزارة الثقافة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى، ابتداء من 25 يوليو سنة 2016، مهام السيد عيسى رحماوي، بصفته مديرا للمجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بالأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد فريد شنتير، بصفته مديرا للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بالأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- جميلة مفاوسي، في ولاية المسيلة،

- علي خرشي بناني، في ولاية مستغانم،

- علي دقعة، في ولاية ورقلة،

- كريم غضبان، في ولاية الوادي،

- نور الدين شنة، في ولاية تندوف،

- محمد زاوي، في ولاية غرداية،

- بلحاج قادري، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد إلياس علي شيكوش، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد توفيق عيساوي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية النعامة، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة ليلى بولودان، بصفته مفتشة في وزارة التربية الوطنية، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة زهور بن عربية، بصفته مفتشة بالفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مخلوف بن أعراب، بصفته نائب مدير لتقديرات الميزانية بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالتها على التقاعد :

– علي ساسي، بصفته رئيسا لقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،
– زهرة علون، بصفته مديرة للدراسات بقسم التكنولوجيات الجديدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مختار مير، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشبكا الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة ليندة بقالم، بصفته مديرة للشبكا الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية الجزائر، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد بندو، بصفته مديرا للسكن في ولاية قسنطينة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد سليمان أويدين، بصفته مديرا للثقافة في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

– عبد القادر قناديز، بصفته مديرا للدراسات القانونية والمنازعات،
– عبد الرحمان موفق، بصفته مفتشا،
– أحمد آيت رمضان، بصفته رئيسا لقسم جاذبية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد بلقاسم دكومي، بصفته مفتشا بالفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى، ابتداء من 27 غشت سنة 2014، مهام السيدة راضية براهيمي، بصفته رئيسة للدراسات بقسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

- موسى يعلاوي، بصفته نائب مدير لتهيئة الري،
- محمد مسكري، بصفته نائب مدير للتكوين
وتحسين المستوى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى، ابتداء من 14
مايو سنة 2015، مهام السيد مصطفى هدام، بصفته
مديرا للدراسات بوزارة الموارد المائية - سابقا، بسبب
إلغاء الهيكل.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين
للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى مهام السيدين
الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للري في الولايتين
الآتيتين، لإحالتها على التقاعد :

- براهيم هاشمي، في ولاية البويرة،
- الطاهر إفتيني، في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى مهام السيد
محمد قرموزي، بصفته مديرا للري في ولاية سعيدة،
لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى مهام السيد
لزهري غمري، بصفته مديرا للري في ولاية عين الدفلى،
لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلف بمهمة
لدى مصالح الوزير الأول

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد نبيل
محمد يحيوي، مكلفا بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير
لدراسات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى مهام السيد
نور الدين زعيط، بصفته مديرا للدراسات بوزارة
التجارة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى مهام السيدة
والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائب مدير بوزارة
التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا :

- كمال جموعي، نائب مدير للتغيرات المناخية،
لإحالتها على التقاعد،

- آسيا بشاري، نائبة مدير للتكنولوجيات
النظيفة وتأمين النفايات والمنتجات الفرعية، بناء
على طلبها.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام
بوزارة الموارد المائية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى مهام السيدة
والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الموارد المائية - سابقا،
لإحالتهم على التقاعد :

- عبد الكريم مشية، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص،

- جعفر قليعي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة،

- عبد الكريم بوخيران، بصفته مفتشا،

- لعرج رابحي، بصفته مفتشا،

- مسعود ترة، بصفته مديرا للتزويد بالمياه
الصالحة للشرب،

- سميرة مهيوي، بصفتها نائبة مدير للتنظيم
والدراسات القانونية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير دراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد سفيان حاج صدوق، مديرا للدراسات في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية :

- سمير عزاب، في ولاية تامنغست،
- هشام محمد بهلولي، في ولاية تلمسان،
- جمال الدين حمي، في ولاية تيارت،
- خالد صافي، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للحفظ العقاري في الولايتين الآتيتين :

- مسعود شميني، في ولاية الطارف،
- كمال صابر، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين لأماكن الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين لأماكن الدولة في الولايتين الآتيتين :

- عبد القادر محمودي، في ولاية المسيلة،
- رياض بوجنيبة، في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد سفيان شكيب العايدي، مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين نائبين مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما نائبين مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- لطفي حرزلي، نائب مدير للعرائض والعلاقات العمومية في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية،
- عمار عصام، نائب مدير للدعم والتحليل في المديرية العامة للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الآنسة دلال بوديسة، نائبة مدير للتعاون والتبادل مع دول الجوار بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير نظام الإعلام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد رابع سيلام، مديرا لنظام الإعلام بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرتين للدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة والآنسة الآتي اسماهما، مديرتين للدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية :

- سهام لعجال،
- آسيا بلقصة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد فريد شنتير، مديرا للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما نائب مدير بوزارة الثقافة :

- حسن منجور، نائب مدير للمكتبات وترقية المطالعة العمومية،
- نصر الدين بومعزوزة، نائب مدير لترقية النشاطات الثقافية والفنية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للثقافة في الولاياتين :

- سليمان أويدين، في ولاية تلمسان،
- عומר رغال، ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عبد الله رويينة، مديرا للثقافة في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محفوظ حجيج، نائب مدير للمعلوماتية والإحصاء بوزارة المجاهدين .

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدتان والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- علي خرشي بناني، في ولاية الشلف،
- نور الدين شنة، في ولاية جيجل،
- جميلة مفاوسي، في ولاية عنابة،
- ساجية حميش، في ولاية المدية،
- دليلة بن مسعود، في ولاية مستغانم،
- محمد بوحميده، في ولاية المسيلة،
- محمد زاوي، في ولاية ورقلة،
- سيد أحمد تراري، في ولاية وهران،
- علي دقعة، في ولاية الوادي،
- محمد الصغير سويس، في ولاية الطارف،
- بلحاج قادري، في ولاية تيبازة،
- كريم غضبان، في ولاية ميله،
- محند أكلي موكاح، في ولاية غرداية،
- وحيد حمودة، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد إلياس علي شيكوش، مديرا للمجاهدين في ولاية تيارت.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد " الجيراك " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد " الجيراك " المحددة في القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد " الجيراك " ، كما يأتي :

" (بدون تغيير).....
- ركيبي حميد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
عضوا،
..... (الباقى بدون تغيير)"

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 163-16 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، في اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية :

- عبد العزيز قند، ممثل وزير الصناعة والمناجم،
رئيسا،
- سعيد معيوف، ممثل وزير الصناعة والمناجم،
عضوا،
- أحمد صايم، ممثل وزير المالية، عضوا،
- احمد بوعمراني، ممثل وزير الدفاع الوطني،
عضوا،
- مختار سلامي، ممثل وزير التعليم العالي
والبحث العلمي، عضوا،

- رشيد ساعي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

تتولى أمانة اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية المديرية العامة للتنافسية الصناعية.



قرار مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجمالي.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجمالي.

المادة 2 : يجسد وسم المطابقة الإجمالي "م ج" الذي يعني "مطابقة جزائرية" بشعار على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح ممثل بالحرفين باللغة العربية "م ج" مشكلا دائرة في وسط قسيمة بيضاء (الشكل 1).



الشكل 1

المادة 8 : إذا اشترطت اللائحة الفنية وإذا كانت طبيعة المنتج تسمح بذلك، فإن العلامات المتعلقة بتعريف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة وكذا مرجع شهادة المطابقة، يجب أن تظهر أسفل الإطار الفني للشعار.

المادة 9 : يمنع، منعاً باتاً، تمديد أو تقليص أو عطف الشعار أو تغيير ألوانه كما هو مبين في الأشكال أدناه.



تمديد نحو الأعلى
أو الأسفل



تمديد في العرض



تمديد جانب واحد



وضع العلامة على خلفية
ملونة بدون الإطار الفني

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

مبد السلام بوشوارب

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة بموجب القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل، كما يأتي :

" - (بدون تغيير حتى)
- بورجوان علي، ممثل وزير التجارة.
.....(الباقى بدون تغيير)..... "


المادة 3 : حتى لا يؤثر على وضوحه أي شيء، تتم حماية الفراغ المحيط بالشعار بقسيمة مربعة طول ضلعها 4 سم في كل جهة، الذي يمثل إطاره الفني (الشكل 2).



الشكل 2


يمكن أن يكون الإطار الفني بمثابة سطح للدعم في حالة الاستخدام على خلفيات خاصة وخلفيات ألوان وصورة فوتوغرافية.

المادة 4 : بالنسبة للأسطح البيضاء، يجب استعمال حاشية سوداء بسبك 3 ملم داخل القسيمة (الشكل 3).



الشكل 3

المادة 5 : يعد حجم الشعار على شكل مربع طول ضلعه 4 سم (بما في ذلك الإطار الفني). (الشكل 4).



الشكل 4

المادة 6 : يعد الشعار النموذجي بدون الإطار الفني بقطر 3 سم. (الشكل 5).



الشكل 5

المادة 7 : لكي لا تتغير قرونية الشعار النموذجي، يحدد الحجم الأدنى لهذا الأخير بـ 1/4 الذي يمثل الإطار الفني بـ (1 سم على 1 سم) وبقطر (0,75) سم للرسم البياني لوحده.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفية منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا نموذجها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 35 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفية منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نموذجها.

المادة 2 : تسلم البطاقة المهنية للمنخرطين لفائدة الفئات المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، الذين يدفعون حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية.

المادة 3 : يجب أن يرفق كل طلب للبطاقة المهنية للمنخرطين بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- طلب خطي ممضي من طرف مقدم الطلب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت صفته في إحدى الفئات المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،
- نسخة من الوثيقة المبررة لدفع حقوق الانخراط والاشتراك السنوي،
- صورتان (2) شمسياتان.

المادة 4 : يجب إيداع الملف المذكور أعلاه، على مستوى الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، مقابل وصل إيداع.

المادة 5 : يكلف مدير الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بإعداد وتسليم البطاقة المهنية لفائدة المنخرطين.

المادة 6 : تقوم الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بمسك سجل مرقم ومؤشر عليه، على مستواها، يحتوي على المعلومات المتعلقة بالمنخرطين.

المادة 7 : البطاقة المهنية للمنخرطين شخصية، تحتوي على رقم التسجيل الموجود على مستوى السجل المذكور في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : في حالة ضياع البطاقة، تسلم نسخة واحدة منها بعد تقديم تصريح بالضياع يسلم من طرف المصالح المختصة.

المادة 9 : تتم المصادقة سنويا على البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وتجدد كل أربع (4) سنوات.

المادة 10 : تعد البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من ورق ذي لون أزرق قاتم، بحجم 16 سم X 8 سم، وقابل للطّي.

يحدّد النموذج الخاص بالبطاقة المهنية للمنخرطين بالملحق بهذا القرار.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

مبد السلام شلفوم

الملحق

نموذج البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات

الوجه 1

الوجه 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات

البطاقة المهنية للمنخرط

رقم :

هذه البطاقة شخصية، غير صالحة إلا إذا كانت تحمل
مصادقة السنة الجارية.

الوجه 3

الوجه 2

سلّمت بتاريخ :

من طرف الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات

التصديقات

الختم	السنة

الصورة

الإمضاء

اللقب و الاسم :
تاريخ ومكان الازيداد :
العنوان :
الصنف المهني :

الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية

مدير الغرفة

المادة 3 : يؤهل للترشح للجمعية العامة للغرفة كل منخرط تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة كاملة يوم غلق القوائم الانتخابية،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- أن يكون قد دفع الاشتراكات السنوية،
- ألا تكون قد صدرت ضده عقوبة نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم اللذين يسيّران نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

القسم الثاني اللجان المكلفة بالانتخابات

المادة 4 : تؤسس لجنة مركزية على مستوى الوزارة المكلفة بالصيد البحري، وتكلف بما يأتي :

1. متابعة التحضيرات وسير الانتخابات حتى الفرز وإعلان نتائج الاقتراع على مستوى غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والمشاركة ما بين الولايات،
2. البت في الطعون المتعلقة بسير الانتخابات ونتائجها،
3. تنظيم الانتخابات المتعلقة بالرئيس ونائبيه على مستوى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :
- ضبط قائمة الأعضاء كاملي العضوية،
- جمع الترشيحات وإعداد قائمة المترشحين للانتخابات،
- تنظيم الانتخابات والإشراف على سيرها،
- المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها،
- دراسة كل الطعون المتعلقة بشروط الترشح المقدمة في الأجل القانونية والبت فيها.
- تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة وتنظيمها وسيرها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 5 : تؤسس على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات لجنة تدعى في صلب النص "اللجنة المحلية".

المادة 6 : تتشكل اللجنة المحلية من :

- المدير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفية منح البطاقة المهنية للمنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري، وكذا نسبهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم.

الفصل الأول

قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين

القسم الأول

شروط الترشح

المادة 2 : الناخبون المسجلون على القوائم الانتخابية للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات هم المنخرطون المحددون في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يجب تقديم إعلانات الترشح لانتخاب ممثلي المنخرطين إلى اللجنة المحلية قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع، وتكون موقعة من طرف المترشحين.

المادة 12 : تحدد اللجنة المحلية أماكن مكاتب الانتخاب ومواقيت بدء وانتهاء الاقتراع.

المادة 13 : تكون مكاتب الاقتراع ثابتة، ويمكن أن تكون متنقلة.

المادة 14 : تحدد اللجنة المحلية تاريخ الاقتراع قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من إجرائه.

المادة 15 : يكون التصويت بإظهار البطاقة المهنية للمنخرط أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة ورود اسم المعني في القائمة الانتخابية.

المادة 16 : يتم انتخاب ممثلي المنخرطين في الجمعية العامة، حسب الفئات، ببطاقة سرية وباقتراع مباشر وبالأغلبية في دور واحد.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يتم اختيار المترشح الأكثر خبرة في مجاله.

المادة 17 : تجري عملية الفرز فور انتهاء الانتخابات، وتكون علانية داخل مكتب الاقتراع.

المادة 18 : يمكن المنخرط، في حالة وقوع مانع للمشاركة في الانتخابات، أن يوكل كتابيا منخرطا آخر من اختياره ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن نفس المنخرط أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لعملية انتخابية واحدة.

المادة 19 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، يحدد فيها بوضوح الانتخاب الذي حررت من أجله.

القسم الرابع

الطعون

المادة 20 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول شروط الترشح أمام اللجنة المحلية قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء الانتخابات.

- مدير غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو المشتركة ما بين الولايات،

- ثلاثة (3) ممثلين عن المنخرطين غير المترشحين.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المحلية بموجب مقرر من المدير المكلف بالصيد البحري.

المادة 7 : تكلف اللجنة المحلية بما يأتي :

- ضبط قائمة المنخرطين حسب الفئات،

- جمع الترشيحات وإعداد قائمة المترشحين للانتخابات،

- إعداد بطاقة معلومات خاصة بكل مترشح وضمان توزيعها لفائدة الناخبين،

- تنظيم الانتخابات والإشراف على سيرها،

- التنسيق مع السلطات المحلية من أجل إنجاح العملية الانتخابية،

- المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها،

- التسجيل والدراسة والبت في كل الطعون المتعلقة بشروط الترشح، المقدمة في الآجال القانونية وإبلاغها للجنة المركزية،

- إعلام اللجنة المركزية بنتائج الانتخابات.

المادة 8 : يتم استدعاء الناخبين عن طريق الملصقات، لا سيما على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات والمديريات المكلفة بالصيد البحري والموانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو، وكذا بكل وسيلة اتصال أخرى يمكن بواسطتها إبلاغ المنخرطين.

القسم الثالث

كيفية سير الانتخابات

المادة 9 : يتم تنظيم انتخاب ممثلي المنخرطين قبل شهرين (2) من نهاية عهدة الجمعية العامة لغرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو المشتركة ما بين الولايات.

المادة 10 : يوزع الناخبون حسب الفئات المحددة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

- حكم الجمعية العامة بإقصائه منها، بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، في حالة ارتكابه الأخطاء المنصوص عليها في هذا الصدد في النظام الداخلي،
- الوفاة.

يبلغ رئيس الغرفة الوزير المكلف بالصيد البحري بسحب صفة العضو كامل العضوية من الغرفة.

المادة 25 : في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء كاملي العضوية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو المعين حديثاً، إلى غاية انتهاء العهد الجارية.

يتمتع ممثلو المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات، بالحق في إعادة الترشيح.

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم

المادة 21 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول سير الانتخابات ونتائجها أمام اللجنة المركزية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

الفصل الثاني

نسب تمثيل المنخرطين

المادة 22 : تحدد نسب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، في الملحق بهذا القرار.

المادة 23 : يمكن أن تمثل فئة المنخرطين التي لم تبلغ نسبة التمثيل، بعضو واحد.

المادة 24 : تسحب صفة العضو كامل العضوية من أي عضو، بصفة تلقائية، في الحالات الآتية :

- عدم تسديد حقوق الاشتراك السنوي،

- قبول استقالته المقدمة إلى الجمعية العامة،

الملحق

نسب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات

الغرفة المشتركة ما بين الولايات		الغرفة الولائية		فئات المنخرطين
الحد الأقصى	نسبة تمثيل المنخرطين	الحد الأقصى	نسبة تمثيل المنخرطين	
		10	20 %	مجهزو سفن الصيد البحري
2	50 %	3	50 %	مسيرو شعبة بناء السفن
2	50 %	3	20 %	مسيرو شعبة التحويل
10	50 %	6	40 %	مستغلو شعبة تربية المائيات
		5	10 %	ربابنة سفن الصيد البحري
		5	10 %	ميكانيكيو الصيد البحري
	50 %	10	5 %	البحارة الصيادون
		3	10 %	أصحاب الامتياز في صيد المرجان

الملحق (تابع)

الغرف المشتركة ما بين الولايات		الغرف الولائية		فئات المنخرطين
الحد الأقصى	نسبة تمثيل المنخرطين	الحد الأقصى	نسبة تمثيل المنخرطين	
5	% 50	3	% 20	الغواصون المحترفون في الصيد البحري وتربية المائيات
3	% 50	5	% 10	وكلاء البيع بالجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات
2	% 20	5	% 10	خياطو شبك الصيد البحري
ممثّل عن كل جمعية				الجمعيات المهنية الولائية في الصيد البحري وتربية المائيات
5	% 20	5	% 5	المستخدمون التقنيون ذوو الصلة بالإنتاج في فرع تربية المائيات
10	% 50	3	% 20	مستغلو الصيد القاري

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد قائمة بعض أعضاء الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات انتخاب وتعيين وكذا نسبة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد كفاءات انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- القيام بالفرز وإعلان نتائج الانتخابات،

- التسجيل والدراسة والبت في الطعون المقدمة في الآجال القانونية بخصوص شروط الترشح والبت فيها، وإعلام اللجنة المركزية بذلك،

- إبلاغ اللجنة المركزية بنتائج الانتخابات.

المادة 5 : يتم استدعاء الناخبين عن طريق الملصقات، لا سيما على مستوى الغرفة الجزائرية والغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات والمديرية المكلفة بالصيد البحري وموانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو، وكذا بكل وسيلة إعلام اتصال أخرى.

القسم الثاني

كيفية سير الانتخابات

المادة 6 : تنظم عملية انتخاب ممثلي الأعضاء المنتخبين بعد ثلاثين (30) يوما من تأسيس الجمعية العامة للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات.

المادة 7 : يجب على المترشحين إعداد إعلانات الترشح لانتخابات الأعضاء المنتخبين وإمضاؤها وتقديمها إلى اللجنة، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادة 8 : تحدد اللجنة أماكن مكاتب الانتخاب ومواقيت بدء وانتهاء الاقتراع.

المادة 9 : تكون مكاتب الاقتراع ثابتة، ويمكن أن تكون متنقلة.

المادة 10 : تحدد اللجنة تاريخ الاقتراع قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من إجرائه.

المادة 11 : يكون التصويت بإظهار البطاقة المهنية للمنخرط أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة ورود اسم المعني على القائمة الانتخابية.

المادة 12 : تتضمن ورقة التصويت اسم المترشح ولقبه وصورته.

المادة 13 : ينتخب الأعضاء كاملو العضوية للجمعية العامة للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، ممثليهم في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات عن طريق الاقتراع المباشر ببطاقة سرية وبتصويت الأغلبية في دور واحد (1).

وفي حالة حصول المترشحين على عدد متساوٍ من الأصوات، يقع الاختيار على أكبرهم سنا.

وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطة بالصيد البحري و/أو تربية المائيات.

الفصل الأول

كيفية انتخاب ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات، وكذا نسبهم

القسم الأول

اللجنة المكلفة بالانتخابات

المادة 2 : تؤسس لجنة لإيداع الترشيحات وقبولها وتنظيم الانتخابات على مستوى الجمعية العامة لكل غرفة ولوائية أو مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3 : تتشكل اللجنة من :

- المدير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،
- مدير الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،
- العضوين الأكبر والأصغر سنا من بين الأعضاء كاملي العضوية غير المترشحين لمختلف انتخابات غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو المشتركة ما بين الولايات.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب مقرر من المدير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4 : تكلف اللجنة بما يأتي :

- إعداد القائمة الاسمية للأعضاء كاملي العضوية،
- جمع الترشيحات،
- ضبط قائمة المترشحين وضمان أكبر توزيع ممكن لكل المعلومات المتعلقة بالانتخابات لفائدة الناخبين،
- تحديد تاريخ الاقتراع وكذا الأماكن التي تحتضن مكاتب الاقتراع وتجهيزها بالوسائل البشرية والمادية،

- التنسيق مع السلطات المحلية لإنجاح العملية الانتخابية،

الفصل الثاني

كيفية تعيين ممثلي الأشخاص

المعنويين الخاضعين للقانون العام

أو الخاص الذين يزاولون بصفة

رئيسية نشاطا ذا طابع وطني

يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا

بالصيد البحري و/أو تربية المائيات وعددهم

المادة 20 : يحدد عدد ممثلي الأشخاص المعنويين

الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات، بثمانية (8) أعضاء.

المادة 21 : تحدد القائمة الاسمية لممثلي الأشخاص

المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، بناء على اقتراح من السلطات التي تتبعونها وعلى أساس معيار الأهمية بالنسبة لنشاطات الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 22 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 رجب

عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد قائمة بعض أعضاء الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق

7 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم



قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير

سنة 2017، يحدد كيفية تنظيم الاقتراع لانتخاب

رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد

البحري وتربية المائيات وسيره، وكذا شروط

الترشح للانتخاب وكيفية تنظيم الانتخابات

وسيرها على مستوى الغرف الولائية أو المشتركة

ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد

البحري،

المادة 14 : تتم عملية الفرز بعد نهاية الاقتراع،

وتكون علانية وتتم في مكتب التصويت.

المادة 15 : يمكن العضو كامل العضوية، في حالة

وقوع مانع لمشاركته في الانتخابات، أن يوكل كتابيا

عضوا آخر من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من

وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لعملية انتخابية واحدة.

المادة 16 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام

أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض يحدد فيها بوضوح

الانتخاب الذي حررت من أجله.

القسم الثالث

الطعون

المادة 17 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون

حول شروط الترشح أمام اللجنة قبل ثمانية (8) أيام

من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 18 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون

حول سير الانتخابات ونتائجها أمام اللجنة المركزية

المذكورة في المادة 4 من القرار المؤرخ في 8 ربيع

الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد

قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو

المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية

المائيات، وكذا نسبهم، خلال أجل الثمانية (8) أيام التي

تلي تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

القسم الرابع

نسب ممثلي الأعضاء المنتخبين

المادة 19 : تحدد نسب ممثلي الأعضاء المنتخبين

حسب عدد الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة

للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد

البحري وتربية المائيات، كالآتي :

- أقل من عشرين (20) عضوا : مقعد واحد (1)،

- ما بين عشرين (20) وثلاثين (30) عضوا :

مقعدان (2)،

- ما بين واحد وثلاثين (31) و أربعين (40) عضوا :

ثلاثة (3) مقاعد،

- أكثر من أربعين (40) عضوا : أربعة مقاعد (4).

الفصل الأول

شروط الترشح للانتخاب وكيفية تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو المشتركة ما بين الولايات

القسم الأول شروط الترشح

المادة 2 : يرشح للانتخاب لمنصب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يكونوا من بين الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات ،
- أن يكون سنهم ثلاثين (30) سنة كاملة يوم قفل القوائم الانتخابية،

- أن يكونوا قد مارسوا خلال خمس (5) سنوات، على الأقل، نشاط إحدى الفئات المهنية المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- ألا تكون قد صدرت ضدهم عقوبة نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم اللذين يسيّران نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

- ألا يكون قد صدر ضدهم إجراء تأديبي نتيجة مخالفة النظام الداخلي للغرفة.

المادة 3 : يتم تنظيم انتخابات الرئيس ونائبيه على مستوى كل غرفة ولاتية أو مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد كيفية انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات والأعضاء الممثلين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة يكون مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات.

المادة 4 : يتم استدعاء الناخبين عن طريق الملصقات، لا سيما على مستوى الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفية تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح للانتخاب وكيفية تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف أجهزة الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد كيفية انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات، وكذا نسبهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 55 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح للانتخاب وكيفية تنظيم هذه الانتخابات وسيرها على مستوى الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

القسم الثالث

الطعون

المادة 13 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم أي طعن حول شروط الترشح لدى اللجنة المركزية، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 14 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول سير الانتخابات ونتائجها، لدى اللجنة المركزية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

الفصل الثاني

كيفية تنظيم انتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره

القسم الأول

شروط الترشح

المادة 15 : يرشح للانتخاب لمنصب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يكونوا من بين الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

- أن يكون سنهم ثلاثين (30) سنة كاملة يوم غلق القوائم الانتخابية،

- أن يكونوا قد مارسوا خلال خمس (5) سنوات، على الأقل، نشاط إحدى الفئات المهنية المذكورة في المادة 35 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- ألا تكون قد صدرت ضدهم عقوبة نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم اللذين يسيّران نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

- ألا يكون قد صدر ضدهم إجراء تأديبي نتيجة مخالفة النظام الداخلي للغرفة.

المادة 16 : تنظم اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 4 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد انتخاب ممثلي المنخرطين في الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا نسبهم، انتخابات رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات ونائبيه.

المائيات والمديريات المكلفة بالصيد البحري وموانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو، وكذا بكل وسيلة اتصال أخرى.

القسم الثاني

كيفية سير الانتخابات

المادة 5 : تنظم عملية انتخاب الرئيس ونائبيه بعد ثلاثين (30) يوما من إعلان نتائج انتخابات ممثلي المنخرطين في الجمعية العامة للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 6 : يجب على المترشحين تقديم إعلانات الترشح لانتخاب ممثلي المنخرطين ممضاة، إلى اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادة 7 : تحدد اللجنة أماكن مكاتب الانتخاب ومواقيت بدء وانتهاء الاقتراع.

المادة 8 : تكون مكاتب الاقتراع ثابتة، ويمكن أن تكون متنقلة.

المادة 9 : تحدد اللجنة تاريخ الاقتراع قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من إجرائه.

المادة 10 : يكون التصويت بإظهار البطاقة المهنية للمنخرط أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة ورود اسم المعني على القائمة الانتخابية.

المادة 11 : يتم انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ببطاقة سرية وباقتراع الأغلبية في دور واحد (1)، من طرف مجموع الناخبين.

يأخذ الرئيس ونائبا الرئيس، على التوالي، حسب ترتيبهم في الانتخاب صفة رئيس ونائب رئيس أول ونائب رئيس ثان، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

وفي حالة حصول المترشحين على عدد متساو من الأصوات، يقع الاختيار على أكبرهم سنا.

المادة 12 : تجري عملية الفرز فور انتهاء الانتخابات، وتكون علانية داخل مكتب الاقتراع.

ترسل نتائج الانتخابات إلى اللجنة المركزية.

تبلغ اللجنة المركزية الوزير المكلف بالصيد البحري بنتائج الانتخابات.

القسم الثالث

الطعون

المادة 25 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم أي طعن حول شروط الترشح لدى اللجنة المركزية قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 26 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم طعون حول سير الانتخابات ونتائجها لدى الوزير المكلف بالصيد البحري، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

الفصل الثالث

أحكام نهائية

المادة 27 : يفقد الرئيس أو النائب الأول أو النائب الثاني للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات المنتخبين لمنصب رئيس أو نائب أول أو نائب ثان للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، صفتهم الأولى ويتم تعويضهم بالمترشحين الذين يلونهم حسب ترتيب نتائج الانتخاب.

المادة 28 : يستمر رئيس الغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ونوابهم، المنتهية عهدهم، في تأدية مهامهم إلى غاية الاستدعاء المتعلق بالجمعية العامة الانتخابية المقبلة.

المادة 29 : في حال انقطاع عهدة الرئيس أو أحد نائبي الرئيس، يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

يتمتع رؤساء ونواب رؤساء غرف الصيد البحري وتربية المائيات بالحق في إعادة الترشح.

المادة 30 : يمكن العضو كامل العضوية الذي حصل له مانع للمشاركة في الانتخابات أن يوكل كتابيا عضوا آخر من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن أي وكيل أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لانتخاب واحد.

المادة 17 : يتم استدعاء الأعضاء كاملي العضوية عن طريق الملصقات، لا سيما على مستوى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات والمديريات المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية وموانئ وملاجئ الصيد البحري ومواقع الرسو، وكذا كل وسيلة إعلام أخرى.

القسم الثاني

كيفية سير الانتخابات

المادة 18 : ينظم انتخاب الرئيس ونائبيه بعد ثلاثين (30) يوما من إعلان نتائج الانتخابات لممثلي الأعضاء المنتخبين، وكذا انتخابات الرئيس ونائبيه للغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 19 : يجب على المترشحين تقديم إعلانات الترشح لانتخاب الرئيس ونائبيه ممضاة، إلى اللجنة المركزية قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاقتراع.

المادة 20 : تحدد اللجنة المركزية تاريخ الاقتراع قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من إجرائه.

المادة 21 : يكون التصويت بإظهار البطاقة المهنية للمنخرط أو بطاقة التعريف الوطنية، شريطة ورود اسم المعني على القائمة الانتخابية.

المادة 22 : تحمل ورقة التصويت اسم ولقب وصورة المترشح.

المادة 23 : يتم انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ببطاقة سرية، وباقتراع الأغلبية في دور واحد (1) من مجموع الناخبين.

يأخذ الرئيس ونائبا الرئيس، على التوالي، حسب ترتيبهم في الانتخاب صفة رئيس ونائب رئيس أول ونائب رئيس ثان، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

وفي حالة حصول المترشحين على عدد متساو من الأصوات، يقع الاختيار على أكبرهم سنا.

المادة 24 : تجري عملية الفرز فور انتهاء الانتخابات، وتكون علانية داخل مكتب الاقتراع.

والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة ومهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 2 : تتشكل اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء من بين الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة، يعينون بناء على اقتراح من رئيس الغرفة ونائبيه وبعد موافقة الجمعية العامة.

يمكن للجان التقنية، عند الاقتضاء، إشراك كل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.
تتولى إدارة الغرفة المعنية أمانة كل لجنة تقنية.

المادة 3 : يقوم أعضاء كل لجنة تقنية بانتخاب رئيسهم.

يكلف رئيس الغرفة بمتابعة وتنسيق أشغال اللجان التقنية.

المادة 4 : تنتهي عهدة اللجان التقنية بانتهاء عهدة الجمعية العامة للغرفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان التقنية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويحل العضو الجديد محله إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

المادة 5 : تنظم اللجان التقنية أشغالها حسب البرامج والتوجيهات والآجال المحددة من طرف الغرفة الجزائرية أو الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات بالتشاور مع الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 6 : تكلف اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 25 و 49 و 49 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

- تقديم التوصيات والاقتراحات وكذا الآراء المتعلقة بالجوانب المهنية والاجتماعية المرتبطة بتنمية وترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات ذات الصلة، حسب مجال اختصاص كل لجنة،
- دراسة المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد مهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وتشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها.

المادة 31 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، يحدد فيها بوضوح الانتخاب الذي حررت من أجله.

المادة 32 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاقتراح لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح للانتخاب وكفاءات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف أجهزة الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 33 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم



قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد تشكيلة ومهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد مهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وتشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 25 و 49 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، المعدل والمتمم

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم



قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وكذا كفاءات تعيينهم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكفاءات تعيينهم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد قائمة الإدارات والهيئات على المستوى المحلي التي تعني مهامها نشاطات الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكفاءات تعيين ممثليها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 11 و36 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002

والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية والغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا كفاءات تعيينهم.

المادة 2 : تتشكل قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من الممثلين الآتي ذكرهم :

بعنوان الإدارات :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.

بعنوان الهيئات :

- ممثل عن الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،

- ممثل الوكالة الوطنية للذبذبات،

- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،

- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بعنوان ممثلي الجمعيات المهنية في الصيد البحري وتربية المائيات ذات الطابع الوطني والجمعيات ذات الصلة :

- ممثلان (2) عن الجمعيات المهنية الوطنية الناشطة.

بعنوان ممثلي مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري :

- ممثلان (2) عن مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري.

بعنوان خبراء وباحثين في ميادين الصيد البحري وتربية المائيات :

- ممثل عن المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

المادة 5 : يعين الممثلون المذكورون في المادة 4 أعلاه من طرف الإدارات والهيئات التي يتبعونها.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيينهم، والقرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد قائمة الإدارات والهيئات على المستوى المحلي التي تعني مهامها نشاطات الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيين ممثليها.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم



قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017، يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء كاملي العضوية للغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

– ممثل عن المدرسة الوطنية العليا البحرية،

– ممثل عن المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،

– ممثل عن دائرة البيولوجيا البحرية بمعهد علوم الطبيعة بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

المادة 3 : تحدد القائمة الاسمية للأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على اقتراح من الإدارات والهيئات التابعين لها.

المادة 4 : تتشكل قائمة الأعضاء الشركاء في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من الممثلين الآتي ذكرهم :

بعنوان الإدارات :

– ممثل عن المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،

– ممثل عن كل محطة بحرية رئيسية أو محطة بحرية،

– ممثل عن مديرية النقل،

– ممثل عن مديرية الأشغال العمومية،

– ممثل عن مديرية الموارد المائية،

– ممثل عن مديرية البيئة.

بعنوان الهيئات :

– ممثل عن الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،

– ممثل عن الوكالة الوطنية للذبذبات،

– ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

– ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

– ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،

– ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بعنوان ممثلي مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري :

– ممثل عن مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري المعنية.

بعنوان ممثلي جمعيات سفن النزهة التي لها علاقة مع نشاطات الصيد البحري :

– ممثل واحد عن الجمعيات الولائية الناشطة، لكل ميناء.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 2 : تحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للمنخرطين في الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تخصص نسبة عشرة في المائة (10 %) من مبلغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية لتسيير الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء كاملي العضوية للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم

الملحق**مبالغ حقوق الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين**

الاشتراكات السنوية	حقوق الانخراط	فئات المنخرطين
1000 دج	1000 دج	الحرف الصغيرة
1000 دج	2000 دج	السردينيات
1500 دج	3000 دج	الجباب
2000 دج	4000 دج	سفينة صيد التونة
2000 دج	4000 دج	سفينة صيادي المرجان
1000 دج	2000 دج	مسيرو شعبة بناء السفن
		مسيرو شعبة التحويل
		مستغلو شعبة "تربية المائيات"
1000 دج	1500 دج	ربابنة سفن الصيد البحري
500 دج	1000 دج	ميكانيكو الصيد البحري
500 دج	500 دج	البحارة الصيادون
1000 دج	1500 دج	الغواصون المحترفون في الصيد البحري وتربية المائيات
1500 دج	3000 دج	وكلاء البيع بالجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات
500 دج	1000 دج	خياطو شبك الصيد البحري
1000 دج	1000 دج	الجمعيات المهنية الولائية في الصيد البحري وتربية المائيات
500 دج	500 دج	المستخدمون التقنيون ذوو الصلة بالإنتاج في فرع "تربية المائيات"
1000 دج	1000 دج	مستغلو الصيد القاري

الملحق

مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين
الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا حدود
دوائرها الإقليمية

المقرات	الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات
الشلف	الشلف
بجاية	بجاية
بشار	بشار - البيض - أدرار - تندوف
تلمسان	تلمسان
تيزي وزو	تيزي وزو - البويرة
الجزائر	الجزائر
جيجل	جيجل - ميلة
سطيف	سطيف - باتنة - برج بوعريريج - المسيلة
سكيكدة	سكيكدة - قسنطينة
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - سعيدة - النعامة
عنابة	عنابة
قالة	قالة - سوق أهراس - أم البواقي - خنشلة - تبسة
مستغانم	مستغانم
ورقلة	ورقلة - الوادي - إيليزي - بسكرة - غرداية - الأغواط - تامنغست
وهران	وهران
بومرداس	بومرداس
الطارف	الطارف
تيزابزة	تيزابزة - البليدة
عين الدفلى	عين الدفلى - المدية - تيسمسيلت - الجلفة
عين تموشنت	عين تموشنت
غليزان	غليزان - معسكر - تيارت

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير
سنة 2017، يحدد مقرات الغرف الولائية
والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد
البحري وتربية المائيات، وكذا حدود دوائرها
الإقليمية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304
المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر
سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد
البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ
في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة
2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم
التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423
الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تحديد مقرات الغرف الولائية والغرف
المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية
المائيات وكذا حدود دوائرها الإقليمية.

المادة 2 : تحدد مقرات الغرف الولائية والغرف
المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية
المائيات وكذا حدود دوائرها الإقليمية، في الملحق بهذا
القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق
7 يناير سنة 2017.

مبد السلام شلفوم

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2017

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
907.898.030.475,35	أموال بالعملة الصعبة
134.787.246.773,14	حقوق السحب الخاصة
521.871.540,84	الاتفاقات الدولية للدفع
10.665.214.008.760,94	المساهمات وتوظيف الأموال
321.280.402.845,51	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
11	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
280.000.000.000,00	حسابات الصكوك البريدية
1.131.700.715,27	السندات المعاد خصمها :
47.851.388.805,95	* العمومية
46.170.000.000,00	* الخاصة
1.681.388.805,95	الأمانات (*) :
534.270.280.000,00	* العمومية
534.270.280.000,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
0,00	أصول ثابتة صافية
8.594.517.993,16	بنود أخرى للأصول
88.944.339.872,11	

12.991.636.900.268,33

المجموع

الخصوم :

4.676.835.439.971,51	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
266.299.720.764,52	الالتزامات الخارجية
1.815.261.937,62	الاتفاقات الدولية للدفع
178.856.062.365,22	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
935.923.998.040,72	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
911.560.470.827,70	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
485.996.281.432,80	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
3.534.349.664.928,24	بنود أخرى للخصوم

12.991.636.900.268,33

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع
(*) يحتوي عمليات السوق المفتوحة